حكم استخدام السم لأغراض علاجية

(دراسة وتحليل)

The Judgement of Using Poison for Therapeutic Purposes

(Study and Analysis)

د. يوسف علي حسن

Dr. Yousif Ali Hassan

جامعة صلاح الدين، كلية التربية ـ مخمور

University of Salahaddin/ College of Education- Makhmour

E-mail: Yousif.aldawoudi@su.edu.krd

الكلمات المفتاحية: السم، الترياق، العلاج، القتل، الجناية، الإجهاض.

Keywords: Poison, Antidote, Treatment, Murder, Crime, Miscarriage.

الملخص

قام الباحث بتعريف الســـم عند أهل اللغة، وعند الفقهاء، وعند علماء الأحياء، وعند علماء الطب، وعند علماء الفيزياء النووية، ثم ذكر الألفاظ التي لها صـلة بالموضـوع كالتِّرْيَاقُ والدَّوَاءُ، وعرّفها لغة، وكذلك عرّف علم السموم، وتطرق إلى نشـأة علم السـموم وتطورها، وعدّدَ أصـناف السـموم، وأتى بالأدعية والأذكار التي تقرأ لدفع ضـرر الحيوان المؤذي، وتعرض إلى بعض الأحكام التي تتعلق بالســم من حيث تناوله، وطهارته أو نجاســته، وبيعه، وعرّف ســم النحل، وعدّد طرق اسـتخلاصـه، ثم تعرض إلى حكم اسـتخدام سـم النحل المجهول صـاحبه، وفصل القول في حكم استخدام السم لأغراض علاجية، وتعرض إلى استخدام سموم الحشرات للجناية على الإنسـان، وتطرق إلى بعض الأحكام المتعلقة بها كالقتل بالسّمّ، والقتل عن طريق لسع الحيوانات السامة، والتخويف عن طريق رمي الحشرات السامة على الإنسان فيموت فزعاً، وفصَّل القول في حدوث الإجهاض خوفاً من الحيوانات ذوات السموم وضمان المتسبب، وأخيرا تعرض إلى حكم قتل النحل لأجل العلاج، وقام بمقارنة الأحكام التي ذكرها أعلاه في الفقه الإسلامي، ورجحها على حسب ما تبين له من الأدلة.

Abstract

The researcher provides definitions of poison as per linguistic, jurisprudential, biological, medical and nuclear physical perspectives. Additionally, relevant lexical terms related to the topic were introduced and linguistically defined such as antidote and medication. The researcher also expounded on toxicology as a scientific field, examining its historical origins and development, as well as categorizing different types of poisons and presented supplications and invocations utilized to protect against harm from harmful animals.

Furthermore, the researcher discussed various aspects of rulings concerning poison, such as its consumption, purity or impurity, sale, and also defined bee venom, enumerated methods of its extraction, and subsequently addressed the implications of employing bee venom of unidentified ownership and elaborated on its medicinal applications. He also explored incidents involving harm inflicted on individuals through the utilization of poisonous or venomous insets. The researcher proceeded to examine the corresponding rulings related to these incidents, including cases such as venom-induced murder, fatalities resulting from poisonous or venomous animal bites, and fatalities resulting from the fear of having thrown poisonous or venomous insects at an individual. Additionally, the researcher addressed the occurrence of miscarriages due to fear of venomous animals and the liability of the causative agent.

Finally, the researcher delved into the subject of killing bees for medical purposes and compared the previously mentioned rulings within the framework of Islamic jurisprudence and gave preferences for these rulings based on the evidence available to him.

المقدمة

الحمد لله النافع الضـــار، خلق الدّاء والدّواء، وجعل لكلِّ داء دواءً، وأباح لعباده التداوي بالمباحات، ونهاهم عن التداوي بالمحرمات، والصــلاة والســلام على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين.

وبعد: فقد اهتمت الشـريعة الإسـلامية بحفظ النفس البشـرية ورفع قدرها، وجعلت السـنة النبوية صيانتها من أهم مقاصدها، فكان حفظ النفس هو المقصد الثاني للسنة النبوية بعد حفظ الدين، وذلك لكون حفظ النفس من ضروريات الحياة الإنسانية وبقائها.

ومن أجل حفظ النفس أباح تعالى التداوي بالمباحات، وحرم العلاج بالمحرمات.

وقد يســأل ســائل: ما العلاقة بين المحافظة على الذات واســتخدام الســم في العلاج؟ والجواب واضِــحٌ لا لَبْسَ فيه؛ لأن العلاقة أن العلاج بالسـموم قد يكون سـببا لإنقاذ حياة بعض الناس من خلال التداوي بالسموم، وخاصـة بعد تعرضـهم لكثير من الأمراض المسـتعصـية التي لا يوجد علاج لها في الطب الحديث.

ويقول هالفورد: إن السنوات العشر القادمة ستكون حاسمة لاستعادة التنوع الحيوي على وجه الأرض، وحمايته، واكتشـاف أسـراره. وكما تمتلئ الطبيعة بمصـادر الأمراض، فإنها تزخر كذلك بالعلاجات، لكن قلما تجد علاجات تضاهي سموم الحيوانات من حيث الفعالية[1].

أهمية البحث:

لموضوع (حكم استخدام السم لأغراض علاجية)، أهمية كبيرة، حيث تظهر أهميته، فيما يلي:

1) أنه موضوع يعالج أحكام التداوي بالسم، وله علاقة وثيقة بصحة الإنسان، الأمر الذي جعلني أكتب فيه بحثاً بعنوان (حكم استخدام السم لأغراض علاجية) ليكون الناس على بينة من أمرهم.
2) في هذا الموضوع إظهار عظمة الشريعة الإسلامية، وشمولها لجميع جوانب الحياة البشرية، حتى أنها لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا ذكر لها حكماً، تصديقا لقوله تعالى: (وَكُلَّ شَيۡءٖ فَصَّلۡنَٰهُ تَفۡصِيلٗا)[2]

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعت الباحث إلى اختياره ما يأتي:

1) أن هذا الموضوع له صلة وثيقة بصحة الإنسان كما ذكرت قبل قليل؛ لذلك يجب الاهتمام به، كما أولت الشريعة الإسلامية العناية بصحة الإنسان.
2) أن يكون هذا الموضوع جواباً لكثير من الأسئلة والاستفسارات التي ترد عن حكم استخدام السم لأغراض علاجية.
3) من خلال التجربة الشخصية ثبت لي أن التداوي بلسعات النحل لبعض الأمراض المستعصية قد حقق نتائج إيجابية؛ لذلك فكرت في الكتابة فيه.

أهداف البحث:

من أهم الأهداف بيان الحكم الشرعي في استخدام السم لأغراض علاجية.

منهج البحث:

اتبعت المنهج التحليلي والمقارن بين المذاهب الفقهية لملائمته مع موضوع البحث.

إشكالية البحث:

تسعى الدراسة للإجابة على هذه الأسئلة:

1) ما هي الأحكام التي تتعلق بالسم من حيث تناوله، وطهارته أو نجاسته، وبيعه، واستخدامه لأغراض علاجية؟

2) ما حكم استخدام سم النحل المجهول صاحبه؟

3) ما حكم استخدام سموم الحشرات للجناية على الإنسان وماذا يترتب على ذلك؟

4) ما حكم قتل النحل لأجل العلاج؟

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد البحث، لمعرفة الدراسات السابقة لهذا الموضوع، لم أجد دراسة علمية تناولت هذا الموضوع بشكل كامل من الناحية الفقهية، غير أني وجدت بعض المؤلفين المعاصرين تطرقوا إلى هذا الموضوع في مؤلفاتهم وفي بحوثهم، وهي:

1) الأحكام المتعلقة بالسموم في السلم[3].
2) الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع الحشرات[4].

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وقد تناولت فيها أهمية الموضـــوع، وأســـباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة حوله، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: مفهوم السم، وتأريخه، والألفاظ ذات الصلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السم، والألفاظ ذات الصلة، وتعريف علم السموم.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن السموم، وأصنافها.

المطلب الثالث: الأدعية والأذكار التي تقرأ لدفع ضرر الحيوان المؤذي.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالسم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تناول السم.

المطلب الثاني: حكم السم من حيث طهارته أو نجاسته.

المطلب الثالث: حكم بيع السموم.

المطلب الرابع: تعريف ســم النحل، وطرق اســتخلاصــه، وحكم اســتخدام ســم النحل المجهول صاحبه.

المطلب الخامس: حكم استخدام السم لأغراض علاجية.

المبحث الثالث: استخدام سموم الحشرات للجناية على الإنسان، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: القتل بالسّمّ.

المطلب الثاني: القتل عن طريق لسع الحيوانات السامة.

المطلب الثالث: التخويف عن طريق رمي الحشرات السامة على الإنسان فيموت فزعا.

المطلب الرابع: حدوث الإجهاض خوفاً من الحيوانات ذوات السموم وضمان المتسبب.

المطلب الخامس: حكم قتل النحل لغرض العلاج.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وعدة توصيات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الأول

مفهوم السم، وتأريخه، والألفاظ ذات الصلة.

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السم، والألفاظ ذات الصلة، وتعريف علم السموم.

أولا: تعريفه عند أهل اللغة: السُّمُّ: بِتَثْلِيثِ السِّينِ فِي اللُّغَةِ: الْمَادَّةُ الْقَاتِلَةُ، وَجَمْعُهَا سُمُومٌ وَسِمَامٌ، وَيُقَال: هَذَا شَيْءٌ مَسْمُومٌ؛ أَيْ: فِيهِ سُمٌّ، وَسَمَّ الطَّعَامَ: جَعَل فِيهِ السُّمَّ، وسَمَّتهُ الحَشرَةُ: أَصَابَتهُ بِسُمِّهَا، والسَّمُّ: كلُّ مادةٍ سامَّةٍ[5].

ثانيا: وعند الفقهاء: الْمَعْنَى الاِصْطِلَاحِيُّ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ: وهو: (كلُّ ما يَقْتُل إذا شُرِبَ، أوْ أُكِلَ)[6].

وهناك طرق أخرى للتسمم عن طريق اللمس بسيانيد الفضة، والاستنشاق، والإشعاع وغيرها.

ثالثا: وعند علماء الأحياء: هي المواد التي تسبب اضطرابات للكائنات الحية، وذلك في الغالب يحدث إما عبر تفاعلات كيميائية أو غيرها، على المستوى الجزيئي عند ابتلاعها بكميات كافية[7].

رابعاً: وعند علماء الطب: هو أي مادة يُمكنُ أنْ تَتَسبَبَ فِي تَلَفٍ شَديدٍ لِلأَعضَاءِ أو الوَفَاةِ إذا تَمَّ ابتِلاعُها، أو استِنشاقُها، أو حقنُها في الجِسمِ، أو امتصاصُها عبر الجِلدِ[8].

خامساً: وعند علماء الفيزياء النووية: هو أي مادة يمكن أن تلتقط بسهولة النيوترونات دون أن تخضع بعد ذلك لانشطار نووي[9].

سادساً: الألفاظ ذات الصلة.

أ ـ التِّرْيَاقُ: هُوَ بِكَسْرِ التَّاءِ وَيُقَال لَهُ أَيْضًا دِرْيَاقٌ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ: دَوَاءُ السُّمُومِ، فَفِي الْحَدِيثِ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ[10] شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ[11] أَوَّلَ الْبُكْرَةِ[12]»[13].

ب ـ الدَّوَاءُ: مِنْ دَاوَيْتُ الْعَلِيل دَوَاءً وَمُدَاوَاةً: إِذَا عَالَجْتَهُ بِالأَشْفِيَةِ الَّتِي تُوَافِقُه[14].

سابعا: تعريف علم السموم: هو العلم الذي يهتم بدراسة الآثار الضارة للعوامل الفيزيائية، والكيميائية، والبيولوجية على الكائنات الحية والنظام البيئي، بما في ذلك منع هذه الآثار الضارة والتخفيف منها[15].

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن السموم، وأصنافها:

أولاً: نشأة علم السموم وتطورها:

يعود علم السموم إلى أقدم البشر الذين استعملوا سم الحيوانات، ومستخلصات نباتية للحرب، والصيد، والاغتيال. كتب أبو بكر أحمد بن وحشية ت296هـ كتابا عن السموم وسماه: (كتاب السموم والترقيات) في القرن التاسع أو العاشر الميلادي[16]. ويعتبر باراسيلسوس (1493–1541)، مؤسس علم السموم، وتمكن من تحديد السمية الموجودة في بعض الأنواع النباتية والحيوانية، كما حدد مفهوم العلاقة بين الجرعة والاستجابة عندما قال مرة: ((كل المواد سموم، إنها الجرعة فقط ما يصنع السم))[17] أما ما ثيو أورفيلا الذي اشتهر بلقب مؤسس علم السموم فشرح التأثيرات المتنوعة للسموم على أعضاء الجسم، شوهدت نقلة نوعية في علم السموم بسبب الاكتشافات العلمية في القرن العشرين، وبسبب التطورات الكبيرة التي حدثت في مجال الحمض النووي DNA وطرق الحفاظ على الوظائف الحيوية في الجسم، من خلال معرفة طرق تأثير السموم على الأعضاء، وصولا إلى المستوى الجزيئي في التحليل، وهذا التطور في الطريقة العلمية كان العامل الرئيس في تطور علم السموم إلى شكله الحالي في اليوم[18].

ثانياً: أصناف السموم:

يُصنف السموم بطرق متعددة، ويشمل التقسيم العام ستة أصناف وهي[19]:

1) معدنية: مثل: الزرنيخ، الزئبق، الرصاص، النحاس، الزنك، التنك، البورق، وحامض البوريك.
2) نباتية: مثل: الأفيون، البلادونا، والاتروبين، خانق الذئب، الاستركنين، كف الثعلب.
3) حيوانية: مثل: سموم أنواع معينة من الثعابين، والعقارب، والعناكب، والأسماك، والنحل، والضفادع، والنمل، والدبابير.
4) الغازات السامة: كأول أوكسيد الكربون، الكلور، الفوسجين.
5) الأغذية السامة: وقد ينتج التسمم الغذائي عن تناول بعض المواد الكيميائية أو الميكروبات، مثل المبيدات الحشرية، والنباتات السامة مثل: الدفلة والشوكران، وخانق الذئب وغيرها، والحيوانات مثل بعض الأسماك، وبعض أنواع المحار.
6) السموم الشاملة: مثل إعطاء الباربيتورات (منومات)، الهيروئين أو الكوكائين بجرعات كبيرة.

المطلب الثالث: الأدعية والأذكار التي تقرأ لدفع ضرر الحيوان المؤذي:

لا يخفى على أحد من الناس بأن الإنســـان يفتقر إلى الله تعالى في جميع حاجاته، ولا شــك أن الدعاء من أهم الوســائل في جلب المنافع ودرء المفاســد، فالأدعية والمعوذات بمثابة الدرع الواقي مقابل المخاطر بإذنه تعالى، وهذه الأدعية تكون عندما يعجز الطب عن علاج المســموم، أو يكون المســموم في مكان لا طب فيه فيلجأ إلى الأدعية والأذكار طلباً للشــفاء، وســأذكر بعض الأذكار التي فيها معنى الحفظ، وطلب الســلامة، والعافية من المؤذيات من الحيوانات، منها:

1) عن عبد الله بن خُبَيب ﷺ، أنه قال:... قال لي رسول الله ﷺ: «قل: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ والمُعوِّذَتَيْن حينَ تُمسي وحِينَ تُصبح، ثلاثَ مراتٍ، تكفِيكَ مِن كُلِّ شيءٍ»[20].
2) عن عُثْمَانَ بن عفان ﷺ، قَالَ رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ»[21].
3) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ قَالَ: أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ»[22]
4) عن ابن عمر ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل، قال: «يا أَرضُ، رَبِّي وربُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللَّه من شَرِّك، وشَرِّ ما فِيكِ[23]، وشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ[24]، وشَرِّ ما يَدِبُّ عَلَيكِ[25]، وأَعُوذُ بِاللَّهِ مِن أَسَدٍ وأسودَ[26]، ومِن الحَيَّةِ والعقْربِ، ومِن ساكِنِ البَلَدِ[27]، ومِن والدٍ ومَا وَلَدَ[28]»[29].
5) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ[30] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ[31] لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ[32] الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا[33]، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ[34] وَيَقْرَأُ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِين﴾. فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ[35]، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ[36]. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ» ثُمَّ قَالَ:«قَدْ أَصَبْتُمُ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا[37]» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [38]

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالسم

يشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تناول السم:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشـــافعية والحنابلة على حرمة تناول ما يقتل من الســـم بدون حاجة إليه، ويعد من الكبائر[39]، للآية الكـــــريمة: (وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ)[40] وللآية: (وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[41]

وجه الدلالة: تناول السم تهلكة فوجب ألا يحل[42].

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «... وَمَنْ تحسَّى سُمًّا[43] فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يتحسَّاه فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مخلَّداً فِيهَا أَبَدًا...»[44]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الجزاء من جنس العمل وعيداً وتحذيراً من الإقدام على الانتحار بأية وسيلة كانت، فدل على التحريم وعدم الحل[45].

لكن صرّح المالكية والحنابلة بأن السم إنما تحرم على من تضرّه[46].

المطلب الثاني: حكم السم من حيث طهارته أو نجاسته.

للفقهاء في حكم المسألة أربعة أقوال:

أولاً: الحنفية: ذهبوا إلى أن لعاب الحيات والعقارب نجســة؛ لأن لحمها نجســة، ولعابها من جسدها ككل ما لا يؤكل لحمه، ويقاس السم عليه من حيث النجاسة لذات السبب[47].

ثانياً: الْمَالِكِيَّةُ ورواية عن الحنابلة: ذهبوا إلى طهارة لعاب الحيات والعقارب وغيرها من ذوات السموم مثل لعاب كل حي، بشرط عدم استعمال النجاسة، وقالوا إن الحشرات إذا أُمن من سمها: أبيحت وإلا لم تبح، وقال بعضهم: وإن لم يُؤمن من سمها[48]، واستدلوا بحديث أنس ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا...»[49]

وجه الاستدلال: أكله ﷺ من اللحم المسموم يدل على طهارة السم[50].

ثالثاً: الشـــافعية: ميّزوا بين ما كان من النباتات والأشـــجار مما لم يحرم، إلا إذا كان يضـــر بالصـــحة، وبين ما كان من نجس أو اختلط بالنجاســـة، مثل أن يخالطه لحوم الثعابين وغيرها من لحوم الهوام ذوات السموم، أو كان لعاباً لما ذكر، مثل: سم الثعبان، والعقرب وسائر الهوام، وخصـصـوا أن الصـلاة تبطل بلسـعة الحية وعللوا ذلك؛ لأن سـمها تظهر على مكان اللسعة، لا بلسعة العقرب على الأوجه عندهم؛ لأن إبرتها تدخل في باطن اللحم وتمج السم فيه،

وهو لا يجب غسله. وسبب نجاسته عندهم ليس بسبب سميته، بل لأنه فضلات غير صالحة للأكل[51].

رابعاً: المشهور عند الحنابلة: ذهبوا إلى نجاسته مطلقاً على وجه العموم[52].

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء ودليل كل قول يظهر لي أن الراجح هو رأي المالكية والرواية عن الحنابلة" أي أن السم طاهر؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، والدليل قوله تعالى: (هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا)(53) كل ما في الأرض خلق لنا. وذكر الله هذه الآية في سياق المنة علينا. وإذا كانت في سياق المنة فالأصل أن جميع ما في الأرض لنا نتصرف فيه كما نشاء إلا ما نهانا عنه الشرع[54] .

ولحديث أنس السابق.

المطلب الثالث: حكم بيع السموم:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن السم الذي يقتل إذا خلا من نفع مباح، أو خالطته نجاسة مثل: لحوم الحيات وغيرها من النجاسات لا يجوز بيعه؛ لأنه يشترط طهارة المبيع والانتفاع به في صحة عقد البيع[55].

وأما إن كان السم فيه نفع يباح شرعاً، ولم تخالطه نجاسة فقد انقسم الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أولاً: الحنفية والشافعية: جواز بيعه إن كان ينتفع به ولو بقليله، سواء أكان السم من الحشرات أم من الحشائش، وهو يجري على قواعد مذهب الحنفية في جواز بيع كل عين جرى تمولها والاستفادة بها[56].

ثانياً: المالكية: منعوا بيعه مطلقاً، ونقلوا الإجماع على ذلك[57].

ثالثاً: الحنابلة: ميزوا بين السم الذي يؤخذ من الحشائش والنباتات وبين الذي يؤخذ من الحيات، فحرموا بيع سموم الأفاعي؛ لخلوها من المنفعة المباحة، ومنعوا بيع سموم النباتات إذا لم ينتفع به أو كان يقتل قليله، لعدم نفعه وخوف الضرر منه، وأجازوا بيعه للتداوي إذا كان فيه نفع؛ لأنه طاهر ينتفع به، فأشبه بقية المأكولات[58].

الترجيح: يرى الباحث بأن الراجح ما ذهب إليه المذهب الأول؛ وهو جواز بيع السموم إذا كان محل الاستفادة والنفع؛ والواقع يشهد بوجود منافع كثيرة لها حيث تستعمل للتخلص من الحشرات الضارة، كما أن بعض السموم يخلص التربة والمحاصيل الزراعية من بعض الآفات الضارة، وتستخدم أيضا في قتل بعض الميكروبات والفيروسات التي تصيب جسد الإنسان، وتستخدم أيضا لعلاج بعض الأمراض المستعصية، بالإضافة إلى ذلك فإن السموم تعتبر مالاً، لها قيمة معتبرة شرعاً.

المطلب الرابع: تعريف سم النحل، وطرق استخلاصه، وحكم استخدام سم النحل المجهول صاحبه:

في مستهل الأمر لابد من تعريف سم النحل، وطرق استخلاصه، ثم التعرض إلى حكم استخدام سم النحل المجهول صاحبه.

أولاً: تعريف سم النحل: سائل شفاف ذو رائحة نفاذة، تفرزه شغالة نحل العسل من غدة السم الموجودة في آلة اللسع، ويتم تخزينه في كيس السم، رائحته عطرية، وطعمه لاذع مرّ، وبه عدة أحماض[59].

ثانيا: طرق استخلاص سم النحل[60]:

1) الخز المباشر.
2) جمع قطرات متقطعة من سم النحل السائل وفيها يتم القبض على الشغالة بملقط من الصدر أو الأجنحة، فتحاول اللسع، وبالتالي تظهر نقطة من السم على طرف آلة اللسع يمكن استقبالها على شريحة زجاجية.
3) بواسطة وعاء زجاجي ذي فوهة واسعة مملوء بماء مقطر يشد على الفوه غشاء رقيق من جلد حيواني وترغم الشغالة على لدغ الغشاء، فتنفصل آلة اللسع ويتسرب السم منها تدريجا إلى الماء، فيجمع ويستخرج بتبخير الماء تحت ضغط منخفض.
4) وضع الشغالات بوعاء زجاجي نظيف، وتغطى بورقة ترشيح مبللة بالأثير فتخدر الشغالات، ويسيل السم على جدار الإناء وقاعة فيجمع وينقى ثم يجفف للحصول عليه.
5) بواسطة استخدام جهاز إنتاج سم النحل من الطوائف بالصدمة الكهربية.

ثالثاً: حكم استخدام سم النحل المجهول صاحبه:

لا خلاف في جواز استخدام سم النحل الذي يستخرج من النحل الذي يجده في شجرة، أو في صخرة إذا لم يعلم لأحد؛ إنه مشابه للقول إن الإنسان قد يأخذ عسل النحل الذي يجده في الجبل أي بعيدا عن التحضر حيث لا ينتهي إليه سرح النحل؛ لأنه كالصيد فهو لمن يجده، ولكن إذا أخذ السم من النحل الذي له مالك معروف، أو من النحل الذي يجده في المناطق الحضرية، أو في موضع ينتهي به النحل فحينئذ لا يجوز له ذلك، وهو مشابه لقول: لا يجوز للرجل أن يأخذ عسل النحل الذي يجده في المكان الذي ينتهي إليه سرح النحل؛ لأنه إذا كان النحل في خلايا النحل فهو مثل حمام الأبراج، ولا يسمح لأحد بصيد الحمام في الأبراج[61].

المطلب الخامس: حكم استخدام السم لأغراض علاجية:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم التداوي بالأشياء النجسة كالسموم وغيرها، سواء بالأكل أو الشرب، إذا أمكن المعالجة بوسائل أخرى مباحة[62].

واستدلوا بحديث: أم سلمة ـــ رضي الله عنها ـــ «إِنَّ اللَّهَ لَم يَجعَلْ شِفاءَكُم فيما حَرَّمَ عَلَيكُم»[63]

درجة الحديث: (وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا حَسَّانَ بْنَ مُخَارِقٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ)[64]

وجه الدلالة: نفى النبي ﷺ وجود الشفاء في المحرم، ومن المعلوم بأن السم يضر كل من تناوله، وقد يؤدي إلى إهلاكه، ومنع الشارع كل ما فيه ضرر، فلا يجوز العلاج بالسم[65].

واختلفوا في حكم التداوي بالسموم إذا يرجى نفعها، ولم يكن التداوي بغيرها من المباحات على قولين:

القول الأول: الحنفية، والأصح عند الشافعية، والأرجح عند المالكية: جواز التداوي بها إذا كان الغالب منها السلامة، غير سموم الحيات، بشرط إخبار طبيب مسلم عادل بذلك، أو معرفة المتداوي بنفعها[66].

وأدلتهم:

أولاً: حديث أنس ﷺ: «أن نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ[67]، اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ[68]، فَرَخَّصَ لَهُمْ ﷺ إن يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا،...»[69].

وجه الدليل: إذن الرسول ﷺ لهم أن يشربوا من أبوالها النجسة، لما اجتووا المدينة، يدل على جواز التداوي بالمحرم النجس كالسموم وغيرها؛ لأجل الضرورة[70].

ثانياً: حديث أنس ﷺ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لبس الحرير، لحكة بهما»[71].

وجه البينة: إذا جاز للذكور لبس الحرير بسبب الحكة ونحوها، فيجوز التداوي بالسموم وغيرها لحاجة العلاج [72].

القول الثاني: رواية عن المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة: عدم الجواز[73].

وأدلتهم:

أولاً: حديث أبي هريرة ﷺ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ»[74] يَعْنِي السُّمَّ.

درجة الحديث: اسناده صحيح[75].

وجه البينة: النهي عن التداوي بالدواء الخبيث الذي فسر على أنه سم يدل على تحريم العلاج بالسم؛ لأنه خبيث[76].

ونوقش الاستدلال: أن تفسير الخبيث في الحديث بالسم مدرج، ولا حجة فيه[77].

ثانياً: حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ «إِنَّ اللَّهَ لَم يَجعَلْ شِفاءَكُم فيما حَرَّمَ عَلَيكُم»[78].

وجه الدلالة: نفى النبي ﷺ وجود الشفاء في المحرم، ومن المعلوم بأن السم يضر كل من تناوله، وقد يؤدي إلى إهلاكه، ومنع الشارع كل ما فيه ضرر، فلا يجوز العلاج بالسم[79].

ونوقش الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح أن يحتج به[80].

ويمكن الرد على ذلك: أن الحديث قد صححه بعض الأئمة، فهو محل الاحتجاج[81].

الوجه الثاني: ذكر بعض المحدثين أن حديث أم سلمة وقع جواباً لمن سأل التداوي بالخمر وغيره من المسكرات، فلا يجوز أن يلحق غير المسكر به؛ لأن شرب المسكر يؤدي إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف ذلك[82].

ويرد عليه بأنه قصر للعام على السبب بدون موجب، والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب[83].

الوجه الثالث: أن النهي عن التداوي بالمحرم محمول على حال عدم الحاجة إليه، بأن يكون من الأدوية المباحة ما يقوم مقام المحرم في التداوي به[84].

ثالثاً: حديث أبي الدرداء ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[85]

درجة الحديث: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد حدث هنا عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، وهو شامي فحديثه محتج به[86].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ نهى صراحة عن العلاج بالمحرم، والنهي يقتضي التحريم، وتناول الأشياء الضارة مثل السموم حرام، لذا لا يجوز التداوي بالسم لعموم النهي[87].

ويناقش الاستدلال: بما نوقش به حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ الوجه الثالث، فلا حاجة لإعادته.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة يبدو لي رجحان القول الأول، وهو جواز التداوي بالسم؛ لصحة وقوة أدلة القول الأول، ولكن بشروط معينة منها: عدم وجود دواء بديل آخر يقوم مقامه، وأن يصفه طبيب مسلم عدل، وهذا الدواء لازم، فيزول الإشكال بهذا الاعتبار.

والواقع شاهد على ذلك؛ لأن بعض الأدوية تحتوي على سموم بنسب محددة، لا تؤذي جسد من تناولها، أو استخدمها لأغراض علاجية[88].

المبحث الثالث

استخدام سموم الحشرات للجناية على الإنسان

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: القتل بالسّمّ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تقديم الطعام المسموم للبالغ العاقل:

إن قدم شخص طعاما مسموما لبالغ عاقل فتناوله فهلك بسببه، فإن كان عالماً بذلك، فلا قصاص ولا دية بالاتفاق؛ لأنه هو الذي قتل نفسه[89].

وإن كان غير عالم بالحال فقد انقسم الفقهاء في وجوب القصاص فيه على أقوال:

القول الأول: الحنفية، ووجه عند الشافعية: عدم وجوب القصاص، فيعزر بحبس ونحوه[90].

القول الثاني: المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن الحنابلة: وجوب القصاص عليه؛ لأنه يقتل غالباً، ويتخذ طريقاً إلى الهلاك كثيراً فأوجب القود، فأشبه الإكراه [91].

القول الثالث: وجه عند الشافعية: وجوب دية شبه العمد؛ لتناوله له باختياره فلم يؤثر تغريره[92].

الأدلة:

دليل القول الأول:

الحديث: «كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً[93]، ثُمَّ أَهْدَتْهَا إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الذِّرَاعَ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ الرَّهْطُ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ،... فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا وَتُوُفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ...»[94]

درجة الحديث: (إسناده ضعيف لانقطاعه الزهري لم يسمع من جابر فيما نعلم)[95].

وجه البينة: ليس في هذا الحديث أكثر من أن المرأة اليهودية أعطتها لرسول الله ﷺ بإرساله إليه فصارت ملكاً له، وصار أصحابه ضيوفه، ولم تكن هي التي قدمتها إليهم وإليه، وما هذا سبيله فالقود ساقط[96].

ويمكن أن يناقش الاستدلال: أن الحديث مرسل؛ لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئًا، والمحفوظ أن النبي ﷺ قيل له: ألا تقتلها؟ فقال: لا. [97].

دليل القول الثاني:

حديث أبي سلمة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يأكُلُ الصَّدَقَةَ، زادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ شَاةً مَصْلِيَّةً بِخَيبَرَ سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنهَا وَأَكَلَ القَومُ، ... فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بن مَعرُور الأَنصَارِيّ، فَأَرْسَلَ إِلَى اليَهُودِيَّةِ...، فَأَمَرَ بِهَا رسولُ الله ﷺ فقُتِلَت، ...»[98].

درجة الحديث: قال الداراني: (إسناده حسن وهو مرسل)[99]، وقال الأرنؤوط: (صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد وصله ثقتان، وللحديث شواهد أيضاً يصح بها.)[100]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن القتل بالسم كالقتل بالمحدد الذي يوجب القصاص[101].

ونوقش الاستدلال:

أن الحديث ورد في رواية أخرى وفيه: «فَعَفَا عَنهَا رَسُولُ الله ﷺ ولمْ يُعاقبْها»

قلت: وفي هذا الحديث اختلاف: لأن الرواية الأولى وردت بأنه عفا عنها، وفي الرواية الثانية اقتص منها، وللتوفيق بين الروايتين أنه ﷺ عفا عنها أولًا، ثم قتلها قصاصًا[102].

الترجيح: بعد عرض دليل كل قول يبدو لي أن الراجح هو القول الثاني أي وجوب القصاص للحديث، ولوجاهة ما عللوا به، ولأن موت المجنى عليه كان نتيجة لفعل الجاني.

المسألة الثانية: تقديم الطعام المسموم لصبي أو مجنون:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: الحنفية: إذا قدم طعاماً مسموماً لصبي أو مجنون، أو سكبه في حلقه، أو أكرهه على شربه حتى الموت، فوجبت الدية على عاقلته؛ لأن الفعل قتل شبه عمد عندهم[103].

القول الثاني: الجمهور: وجوب القصاص على معطي الطعام؛ لأن غير المميز لا خيار له، إذا كان عالماً أن ذلك السم يقتل غالباً، سواء أعلمه أن الطعام فيه سم أم لا، ولأنه بمنزلة ما لو قتله بيده[104].

الترجيح: يبدو أن الراجح هو قول الجمهور؛ لوجاهة ما عللوا به.

المسألة الثالثة: صب الطعام المسموم في حلق إنسان، أو إجباره على تناوله:

للفقهاء في حكم المسالة قولان:

القول الأول: الحنفية: ذهبوا إلى وجوب الدية على عاقلة الجاني، لأن القتل وقع بما لا يجرح فكان من شبه العمد، وعلته عندهم لأن القتل وقع بما لا يجرح[105].

القول الثاني: الجمهور: إذا صبّ السم في حلق شخص على كره منه، وكثيرا ما يقتل، وجب عليه القصاص، حتى لو كان بالغاً؛ لأنه ألجأه إليه، ولم يكن باختياره حتى يقال عنه: إنه أكل السم باختياره، فيصح له القيد المتعمد، وتعليلهم لأن القتل حدث بالإكراه وهو محرم[106].

ودليلهم: حديث أبي سلمة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يأكُلُ الصَّدَقَةَ، زادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ شَاةً مَصْلِيَّةً بِخَيبَرَ سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنهَا وَأَكَلَ القَومُ، ... فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بن مَعرُور الأَنصَارِيّ، فَأَرْسَلَ إِلَى اليَهُودِيَّةِ...، فَأَمَرَ بِهَا رسولُ الله ﷺ فقُتِلَت،...»[107]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن القتل بالسم كالقتل بالمحدد الذي يوجب القصاص[108].

تنبيه: ذكرت بعض الاعتراضات والردود على الاستدلال بهذا الحديث في ص16 فلا داعي لإعادتها.

الترجيح: يظهر لي أن الراجح هو رأي الجمهور أي وجوب القصاص؛ للحديث، ولقوة ووجاهة ما عللوا به، ولأنه فيه سلب اختيار المقتول، ولأن القتل وقع بفعل من الجاني.

وإن أجبر بالغاً عاقلاً جاهلاً على تناول طعام مسموم، فعليه القصاص، لأنه يقتل غالباً، وأما إذا كان المكرَه عالماً بذلك، فلا قصاص بالاتفاق، كما إذا أجبره على قتل نفسه[109].

المسألة الرابعة: ترك الطعام المسموم في الدار:

إذا ترك شخص طعاماً مسموماً في بيته، فدخل شخص فتناوله، وكان من عادته زيارته ودخوله عليه، فإنه يكون هدراً؛ لأنه لم يقتله، فإنما هو الذي أهلك نفسه، فأشبه ما لو حفر بئراً في بيته، فدخل فيه شخص فوقع فيه، وهذا رأي جمهور الفقهاء.[110].

المطلب الثاني: القتل عن طريق لسع الحيوانات السامة:

اتفق الفقهاء على أن من ألقى أفعى، أو عقرباً، أو زنبوراً أو نحوها فلدغته ومات فضمانه على الملقي؛ لأنه ألجأه إلى هلاكه[111].

واختلف الفقهاء في وجوب القصاص على الجاني في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الحنفية: عدم وجوب القود؛ لكنه تجب الدية على عاقلة الجاني؛ لأنه ليس قتل بمحدد كالسلاح ونحوه، ولأنه المتسبب بالقتل[112].

واستدلوا بحديث: ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِئَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَ»[113]

درجة الحديث: حديث صحيح[114].

وجه الدلالة: المفهوم من ظاهر الحديث عدم وجوب القود إلا من السلاح من الآلات المحددة، وإنما يدل على وجوب الدية؛ لأن السوط والعصا غير معدين للقتل في الأصل، فيكون القتل شبه عمد، فلسع الحيوانات السامة لا يوجب القود؛ لأنه لا يعتبر من الوسائل القاتلة[115].

القول الثاني: الجمهور: ذهبوا إلى وجوب القصـــاص على الجاني في الجملة [116]، ولكن على تفصيل سأتطرق إليه.

أدلتهم:

أولاً: عموم قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ)[117]

وجه الدلالة: أوجبت الآية القود إذا حدث القتل على جهة العمد، ولم تقيد بوسيلة معينة، ولم تميز بين قتل وقتل ما دام الإزهاق عمداً، فالذي يهلك الإنســان بواسـطة الحيوانات السـامة فعليه القصاص[118].

ثانياً: عموم حديث أبي هريرة ﷺ:«...فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَل وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»[119]

وجه الاســـتدلال: فقد خير النبي ﷺ ولي المقتول مطلقاً بين القود والدية، ســـواء وقع الزهوق بالآلة الحادة كالسلاح أو بغيره كلسع الحيوانات السامة[120].

أما البيان الذي أدلى به الجمهور فهو على النحو التالي:

أولاً: ذهب المالكية إلى أن الفعل ما دام يتضـــمن عدواناً في هذه الحالة ويؤدي إلى الهلاك، فإنه يعتبر قتلا عمدا وفيه القود، سـواء أكان فعل الحيوان الذي يقتل الإنسـان مما يقتل غالباً كالجرح واللدغ، أو مما لا يقتل غالباً[121].

ثانياً: الشـافعية: ميزوا بين الصـغير والعاجز، وبين القوي الذي يسـتطيع الهرب والعاجز الضـعيف، فلو جمع الجاني بين إنسان، وثعبان، أو عقرب يقتل غالباً في موقع ضيق وصـغير، أو ألقى عليه حيوان مضـر وهلكه فوجب القصـاص، وكذا العاجز والصـغير الذي لا يتمكن من أن يخلص نفســه؛ لأنه ألجأه إلى قتله، ولكن إذا كان المحل واســعاً، أو كان المجنى عليه قوياً يستطيع أن يخلص نفسه ثم قتله، فهو شبه عمد؛ لأنه سبب غير ملجئ[122].

ثالثاً: الحنابلة: رأوا أن الفعل يوجب القصــاص، إن فعل الحيوان المؤذي بالشــخص ما يقتل غالباً، وأما إذا فعل به فعلا لو فعله الآدمي لم يعتبر قتلا عمداً، فهذا شـــبه عمد؛ لأن الحيوان بمثابة الآلة في يد الآدمي، فيعتبر فعله كفعل الآدمي في الحكم، فينظر إلى الوســـيلة هل تقتل غالباً، أو لا؟[123]

الترجيح: يبدو لي أن الراجح هو قول الجمهور أي وجوب القود على الجاني في القتل العمد، كيفما كانت وسيلة قتله، ما دام ذلك من شـأنه أن يقتل غالباً؛ ولصـحة أدلتهم ووجاهة ما عللوا به، ولأن إزهاق روح القتيل كان نتيجة لفعل الجاني، فوجب أن يعاقب بالمثل.

المطلب الثالث: التخويف عن طريق رمي الحشرات السامة على الإنسان فيموت فزعا:

قد يحدث القتل بأمور معنوية أو مادية، وأنواعها كثيرة جداً منها، أن يفزع شخص شخصاً آخر، فيصاب بالخوف الشديد، فيموت من جرائه، كإلقاء ثعبان، أو عقرب عليه، فما عقوبة الجاني المتسبب، وما مسؤوليته؟

للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحنفية: عدم وجوب القود بوسائل غير محددة مثل التخويف، ورمي الأفعى والعقرب على الإنسان؛ لأن شرط وجوب القصاص عندهم هو القتل بآلة حادة، والقتل مباشراً بغير سبب، ومعلوم أنهم لا يوجبون القود إذا وقع القتل بالسببية، وهي وسيلة مادية، فمن باب أولى عدم وجوبه بالوسيلة المعنوية[124].

واستدلوا بحديث: ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِئَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَ»[125].

القول الثاني: المالكية: وجوب القصاص بحق كل من رمى حية على شخص ما، ومن شأنها أن تقتل فهلك، سواء لدغته أو لم تلدغه ومات خوفا، ولا يقبل أنه نوى المزاح واللعب، وأما إن كانت الحية ميتة فهلك فزعاً، أو من شأنها عدم القتل عادة لصغرها، وألقاها على وجه اللعب فالدية، وإن ألقاها على وجه العداوة فالقصاص، وعللوا بأن هلاك القتيل كان نتيجة لفعل الجاني، فوجب أن يتحمل نتيجة ما وقع منه كما هو الحال في بقية صور القتل العمد[126].

القول الثالث: الشافعية والحنابلة: إذا قتل الجاني بالرعب عمداً فيعتبر شبه عمد، ويوجب الدية المغلظة، وإلا فهو خطأ، وعللوا بأن الوسيلة التي استعملت من القتل مما لا يقتل غالبا، فلم يعتبر القتل بها عمداً، فهو مثل القتل بالعصا الصغيرة والسوط، ولأنه سبب هلاكه فيضمنه، ووافق الشافعية على هذا في الصبي[127].

وللشافعية قولان في البالغ:

أحدهما: وجوب الدية؛ لأن الجاني مسؤول عن فعله ما دام قد أدى إلى الهلاك، ويخاف البالغ في حال الغفلة كما يفزع الصبي[128].

والثاني: وهو الأصح، عدم وجوب الدية؛ لأن الغالب أن البالغ يتماسك[129].

الترجيح:

يظهر لي أن الراجح هو قول المالكية، أي وجوب القود؛ لأن العبرة بالنتيجة بعد وجود القصد إلى الهلاك وليست الوسيلة، فكلما وجد القتل وتوفر القصد إليه وجب القصاص.

المطلب الرابع: حدوث الإجهاض خوفاً من الحيوانات ذوات السموم وضمان المتسبب:

ماذا يترتب على شـــخص إذا كان ســـبباً في إجهاض جنين بطريق الترويع وما عقوبة الفاعل؟

لهذه الجناية حالتان:

الحالة الأولى: إذا ســـقط الجنين من بطن أمه وعاش حياة مســـتقرة، ثم توفي متأثرا بالجناية، سواء هلك بعد سقوطه مباشرة، أو مات متألماً واستمر ألمه نتيجة الاعتداء، لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية كاملة في هذه الحالة؛ لأنه قتل إنسانٍ حيٍ حرم قتله[130].

الحالة الثانية: أن ينفصـــل عن والدته ميتاً، ســـواء أكان انفصـــاله ميتاً، وقع حال حياة الأم، أم بعد وفاتها، فتجب الغرة مطلقا في هذه الحالة بالاتفاق[131].

والدليل: حديث أبي هريرة ﷺ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ[132] عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[133]»[134]

وجه الدلالة: دل النص على وجوب الغرة بإسقاط الجنين[135].

للفقهاء قولان في وجوب الغرة في حال انفصال الجنين ميتا عن الأم الميتة:

القول الأول: الحنفية والمالكية: وجوب دية الأم على الجاني، وعدم وجوب شـــيء عليه في دية الجنين، فالشـــرط عندهم لوجوب الغرة أن ينفصـــل الجنين عن أمه ميتاً، وهي حية، فإن سقط الجنين ميتا بعد وفاة الأم فلا شـــيء عليه؛ وعللوا بأن وفاة الأم سبب لوفاة الجنين ظاهراً؛ لأن الجنين يختنق بموتها؛ لكونه تبعاً لها، ولا يجب الضمان بالشك[136].

القول الثاني: الشـــافعية والحنابلة: وجوب دية الأم، وغرة جنينها على الجاني، فلم يشترطوا لوجوب غرة الجنين أن تكون الأم حية في أثناء انفصال الجنين ميتا، فالأمر ســواء في حال حياة الأم، أم بعد وفاتها. واســـتدلوا: بحديث أبي هريرة «أن النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ بغُرَّة، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ» سبق تخريجه قبل قليل، ولم يفرق بين خروجه قبل موت أمه أو بعده.

ولأنه جنين هلك بجنايته، وعلم ذلك بانفصاله، فوجب ضمانه[137].

الترجيح: يبدو لي أن الراجح القول الثاني؛ لصـــحة الحديث ولوجاهة ما عللوا به؛ ولأن الجنين إنسان انفصل عن أمه فلا يدخل ضمانه في ضمانها كما لو انفصل حيا.

المطلب الخامس: حكم قتل النحل لغرض العلاج:

في مستهل الأمر لابد من الإشارة إلى أن فقهاء المذاهب الأربعة لم يتعرضوا بالتفصيل إلى حكم هذه المسألة إلا أنهم ذهبوا إلى منع قتلها لعدم شرها وعدم جواز أكلها[138].

ودليلهم: حديث ابن عباس: «أن النبيَّ ﷺ نَهَى عَن قَتلِ أربَعٍ مِنَ الدَّوابِّ: النَّملةِ، والنَّحلةِ، ...»[139]

درجة الحديث: إسناده صحيح[140].

وجه الدلالة: دل النهي في الحديث على تحريم قتل النحل[141].

وبناء عليه لا يجوز قتل النحل إلا لدفع ضـــرر أو جلب منفعة، كأن يتعين قتله لتداوي بعض الأمراض بحيث لم يوجد غيره مما يقوم مقامه، فلا يمنع شرعاً لذلك الغرض عملاً بأخف الضررين وأهون المفسدتين، ولأن مصلحة العافية والسلامة أعظم من اجتناب مفسدة المحرَّم، وللضرورة العلاجية، وهذا ما أفتى به بعض المعاصرين من أهل العلم[142].

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1) يعد أبو بكر أحمد بن وحشية الأب الأول لعلم السموم في الشرق، وأما في الغرب فيشار إلى باراسيلسوس على أنه أبو علم السموم، ويشار إلى ماثيو أورفيلا على أنه أبو علم السموم الحديث.
2) اتفق الفقهاء على حرمة تناول ما يقتل من السـم بدون حاجة إليه.
3) اختلف الفقهاء في حكم السم من حيث طهارته أو نجاسته، والراجح هو الحكم بطهارته بشرط عدم استعمال النجاسة، وهذا على رأي المالكية وبعض الحنابلة.
4) لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز بيع السم الذي يقتل إذا خلا من نفع مباح، أو خالطته نجاسة.

وأما إن كان السـم فيه نفع يباح شـرعاً، ولم تخالطه نجاسـة فقد انقسـم الفقهاء فيه على ثلاثة آراء: فذهب الحنفية والشـــافعية إلى جواز بيعه، وأما المالكية فمنعوا بيعه مطلقاً، وأما الحنابلة: فحرموا بيع ســـموم الأفاعي، ومنعوا بيع ســـموم النباتات إذا لم ينتفع به أو كان يقتل قليله، وأجازوا بيعه للتداوي.

5) لا خلاف في جواز استخدام سم النحل الذي يخرجه من النحل الذي يجده في شجرة، أو في صخرة إذا لم يعلم لأحد، وأما إذا أخذ السم من النحل الذي له صاحب معلوم، أو من النحل في موضع ينتهي إليه سرح النحل فلا يجوز له ذلك.
6) لا خلاف بين الفقهاء في تحريم التداوي بالسموم وغيرها إذا استطاع التداوي بغيرها من المباحات.

واختلفوا في حكم التداوي بالسموم إذا يرجى نفعها، ولم يكن التداوي بغيرها من المباحات على قولين:

ذهب الحنفية والمالكية في رواية والشـــافعية في وجه إلى جواز التداوي بها إذا كان الغالب منها السلامة، وذهب المالكية في رواية أخرى، وبعض الشـــافعية، والحنابلة إلى عدم الجواز.

7) إن قدم شخص طعاما مسموما لبالغ عاقل فتناوله فهلك بسببه، فإن كان عالماً بذلك، فلا قصاص ولا دية بالاتفاق.

وإن كان غير عالم بالحال فقد انقسم الفقهاء في وجوب القصاص فيه على أقوال:

ذهب الحنفية، والشافعية في وجه إلى عدم وجوب القصاص، وذهب المالكية والشافعية في وجه ثان، والحنابلة إلى وجوب القصاص عليه، وذهب الشافعية في وجه ثالث إلى وجوب دية شبه العمد عليه.

8) اختلف الفقهاء في تقديم السم لصبي غير مميز أو مجنون على رأيين، أوجب الحنفية الدية على عاقة الجاني، وأما الجمهور فأوجبوا القصاص.

9) وجوب القصاص عند الجمهور على الجاني إذا صبّ السم في حلق إنسان بالغ على كره منه، ويقتل غالباً.

10) وجوب القصاص عند الجمهور على الجاني إن أجبر بالغاً عاقلاً جاهلاً على تناول طعام مسموم، وأما إذا كان المكرَه عالماً بذلك، فلا قصاص.

11) إن خلط السم بطعام نفسه، وتركه في بيته، فدخل شخص فتناوله، وكان من عادته زيارته ودخوله عليه، فإنه يكون هدراً عند الجمهور.

12) لا خلاف بين الفقهاء على وجوب الضمان على الملقي إذا ألقى حيوانا ذات سم على شخص، فلدغته ومات منه.

واختلفوا في وجوب القصاص على الجاني في هذه المسألة على قولين:

ذهب الحنفية إلى عدم وجوب القود؛ لكنه تجب الدية على عاقلة الجاني، وذهب الجمهور إلى وجوب القصاص على الجاني في الجملة.

13) للفقهاء ثلاثة أقوال في وجوب القصاص على الجاني في مسألة التخويف عن طريق رمي الحشرات السامة على الإنسان وموته فزعاً:

ذهب الحنفية إلى عدم وجوب القود، وذهب المالكية إلى وجوب القصاص، وذهب الشافعية في قتل الصبي والحنابلة في قتل البالغ والصبي: إلى وجوب الدية المغلظة إذا كان القتل بالخوف عمدا، وإلا فهو خطأ.

14) اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة إذا سقط الجنين من بطن أمه خوفا من الحيوانات ذوات السموم وعاش حياة مستقرة، ثم توفي متأثرا بالجناية.

واتفقوا أيضا على وجوب الغرة مطلقا إذا انفصل الجنين عن والدته ميتاً، سواء أكان انفصاله ميتاً، وقع حال حياة الأم، أم بعد وفاتها.

15) للفقهاء قولان في وجوب الغرة في حال انفصال الجنين ميتا عن الأم الميتة:

ذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب دية الأم على الجاني، وعدم وجوب شيء عليه في دية الجنين، وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب دية الأم، وغرة جنينها على الجاني.

16) منع الفقهاء قتل النحل إلا لدفع ضرر أو جلب منفعة، وأباحوا قتله لتداوي بعض الأمراض بحيث لم يوجد غيره مما يقوم مقامه.

التوصيات:

1) دعوة وزارة الصحة إلى الموافقة على فتح عيادات خاصة للطب البديل لغرض التداوي بالأعشاب، وخاصة العلاج بالسموم؛ لأن الواقع يشهد على أن بعض الناس أنقذ حياتهم بهذا النوع من الأدوية، خاصة فيما يتعلق بالأمراض المستعصية التي لا علاج لها في الطب الحديث.
2) دعوة الحكومة العراقية لإرسال أطباء متخصصين في الطب البديل خارج العراق للدراسة في جامعات متخصصة في هذا النوع من الدراسة، وخاصة إلى الصين، و تايوان، وأوروبا.
3) دعوة الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان إلى تخصيص ميزانية لفتح مراكز طبية، ومختبرات خاصة لإجراء الفحوصات، وتقديم البحوث العلمية التي تساهم في تطوير الطب البديل.

الهوامش والمصادر

(1) مقالة بعنوان: تعرف على سموم الحيوانات التي يمكن أن تنقذ حياة البشر، هالفورد، تاريخ:2020/5/12م، نشرت على موقع قناة BBC القسم العربي. https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-52623797

(2) الإسراء: 12.

(3) نسيبة محمود عبد الله البخيت، عمان، دار النفائس، عمان، ط1، 2009م.

(4) أ.د. جاسم محمد إسماعيل الحديدي، (بحث منشور)، مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، ع(42)، جزء (2) بغداد، 2023.

(5) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1999، مادة: سمم، ص154، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، مادة: سمم، 302/12.

(6) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، مكة، 2003م، ص435.

(7) https://www.merriam-webster.com/dictionary/poisonPoisons MeSH Descriptor Data 2023, at: https://meshb.nlm.nih.gov/record/ui?ui=D011042

(8) Defintion of Poison, Medical Editor:MD. Melissa Conrad Stöppler, at: https://www.rxlist.com/poison/definition.htm

(9) https://www.britannica.com/technology/poison-nuclear-physics

(10) عَجوةُ العالية:« الْعَالِيَةُ مَا كَانَ مِنَ الْحَوَائِطِ، وَالْقُرَى، وَالْعِمَارَاتِ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ العليا مما يلى نجد، والسَّافِلَةِ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى مِمَّا يَلِي تِهَامَةَ، وَأَدْنَى الْعَالِيَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَأَبْعَدُهَا ثَمَانِيَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالْعَجْوَةُ نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ». شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي. بيروت، 1392م، 14/3.

(11) ترياقُ:« يُطْلَقُ عَلَى كُل مَا يُسْتَعْمَل لِدَفْعِ السُّمّ فِي الأَدْوِيَةِ وَالْمَعَاجِينِ». لسان العرب، ابن منظور: مادة: ترق، 32/10.

(12) أي: مَنْ تَصَبَّحَ. شرح النووي على مسلم، النووي: 14/3.

(13) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي، أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ،كتاب: الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، 124/6، برقم: (2048).

(14) لسان العرب، ابن منظور: مادة: دوا، 280/14.

(15) Casaret and Doull's,2008, P:3, And An Official website of the United States government Here's how you know

(16) ينظر: خزانة التراث، مركز الملك فيصل، فهرس مخطوطات،1431هـ (حسب تاريخ النشر بالشاملة)، 292/65، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 23/2.

(17) Toxicology The basic Science of Poisons, Casaret and Doull's, Seventh Edition, McGraw-hill, Medical publishing division, New York Chicago San Francisco Lisbon

London Madrid Mexico City New Delhi, 2008, p. 4.

(18) Toxicology The basic Science of Poisons, Casaret and Doull's, p. 3-5, And Introduction to Toxicology, https://ec.europa.eu/health/ph projects/2003/action3/docs/2003_3_09_a21_en.pdf

(19) ينظر: الطب الشرعي وعلم السموم، فؤاد غصن، مطبعة السبيل، بيروت، 1938م، ص651 وما بعدها.

(20) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، **2009**، كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، برقم: (5082)، 7/415،416، وسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م، كتاب: الدعوات، باب: دعاء يقال عند النوم، 5/567، برقم: (3575) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(21) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، ط1، دار الرسالة العالمية، 2009م، كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، 5/35، برقم: (3868) وسنن الترمذي، الترمذي: 5/465، كتاب: الدعوات، باب: دعاء يقال عند النوم، برقم: (3388)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

(22) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: العلم، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، 8/76، برقم: (2709).

(23) أي: من شر ما فيك من ضرر، بأن يخرج منك ماء فيهلك أحدًا، أو يخرج نبات فيصيب أحدًا ضررٌ من أكله، أو تخرج أعضاء أحد بشرك. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، ط1، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، 12012م، 3/227.

(24) أَيْ مِنَ الْهَوَامِّ (كل ذات سم يقتل) وَغَيْرِهَا مِنَ المؤذيات. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير (العظيم آبادي)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 7/188،189.

(25) أَيْ يَمْشِي وَيَتَحَرَّكُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالْحَشَرَاتِ مِمَّا فِيهِ ضَرَرٌ. المصدر السابق: 7/189.

(26) أي العظيم من الحَيَّاتِ. المصدر السابق: 7/189.

(27) يريد به الجن الذين هم سكان الأرض. والبلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل. معالم السنن، حمد ابن محمد بن إبراهيم الخطابي، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1932م، 2/259.

(28) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْوَالِدِ إِبْلِيسَ، وَمَا وَلَدَ الشَّيَاطِينَ. المصدر السابق: 2/259.

(29) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا نزل المنزل، 4/245، برقم: (2603)، والمستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1990م،2/110، كتاب: الجهاد، برقم: (2487). وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي.

(30) النَّفر: رَهْط الْإِنْسَان وعشيرته، وَهُوَ اسْم جمع يَقع على جمَاعَة الرِّجَال خَاصَّة مَا بَين الثَّلَاثَة إِلَى الْعشْرَة وَلَا وَاحِد لَهُ من لَفظه. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد (ابن الأثير)، المكتبة العلمية، بيروت،1979م: 5/93.

(31) فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ: طلبُوا وجدّوا فِيمَا ينْتَفع بِهِ، أَو بَادرُوا وجدّوا فِي ذَلِك وَأتوا بِهِ. مشارق الأنوار على

صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض، المكتبة العتيقة التونسية، تونس ودار التراث المصرية، مصر: 226/2.

(32) الرَّهط: مَا دون الْعشْرَة وَيُقَال بل إِلَى الْأَرْبَعين. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي، تحقيق: د: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1995م، ص47.

(33) جُعلاً: وهُوَ الْأُجْرَة على الشَّيْء فعلاً أو قولاً. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: 276/1.

(34) يتفل عليه: تفل بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاة من فَوق يتفل بِكَسْر الْفَاء وَضمّهَا تفلاً، وَهُوَ نفخ مَعَه قَلِيل بصاق، والتفل: البصاق نفسه. مشارق الأنوار، عياض بن موسى: 123/1.

(35) أي: حُلَّ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: 57/5.

(36) أَيْ أَلَمّ وعِلَّة. المصدر السابق: 98/4.

(37) أَي اجعلوا لي مِنْهُ نَصِيبا. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1993م، 347/5.

(38) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط5، (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، 1993م، كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، برقم: (2156)، 795/2.

(39) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية، علي بن علي بن أبي العز، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، ط1، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، 2003م، 1170/3، مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، ط1، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1407هـ، 214/2، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرافعي، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، 18/10، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1428هـ، 37/15.

(40) البقرة: 195.

(41) النساء: 29.

(42) ينظر: المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347هـ، 35/9.

(43) أي شربه في تمهل ويتجرعه. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الخبار، محمد طاهر بن علي (ملك المحدثين)، ط3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1967م، 516/1.

(44) صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبث، برقم: (5442)، 2179/5.

(45) المنهل الحديث في شرح الحديث، أ.د موسى شاهين لاشين، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م، 154/4.

(46) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي (الصاوي)، دار المعارف، القاهرة، 183/2، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت،1994م، 309/6.

(47) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط1، الأجزاء ١ – ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ – ٧: مطبعة الجمالية بمصر، 1328هـ، 64/1،65.

(48) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب الرُّعيني)، ط3، دار الفكر، بيروت، 1992م، 93/1 وما بعدها، شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته، عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، 44/1، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، القاهرة، 1995م، 355،354/10، مطالب أولي النهى، السيوطي: 309/6.

(49) صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول الهدية من المشركين، برقم: (2474)، 923/2.

(50) شرح صحيح البخاري، ابن بطال: 135/7.

(51) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، 172/1، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1984، 240/1.

(52) ينظر: الإنصاف، المرداوي: 355،354/10، مطالب أولي النهى، السيوطي: 309/6.

(53) البقرة: 29.

(54) ينظر: فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فتاوى الحرم المكي، 1411 .B13، على الموقع:
https://www.alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=120402

(55) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 66/1، مواهب الجليل، الحطاب الرعيني: 266/4، العزيز، الرافعي: 29/4، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، 15/4.

(56) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 144/5، العزيز، الرافعي: 29/4.

(57) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب الرعيني: 265/4.

(58) ينظر: المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1997م، 363/6.

(59) ينظر: تربية النحل وديدان الحرير، أ.د عادل رشدي حسن، أ.د عبد الرحمن حسني سيد، وزارة التربية والتعليم، مصر، 2011/2010، ص44.

(60) تربية النحل وديدان الحرير، أ.د عادل رشدي حسن، أ.د عبد الرحمن حسني سيد، ص45.

(61) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، 64/11، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، 282/3.

(62) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1314هـ، 33/6، مواهب الجليل، الحطاب الرعيني: 119/1، الحاوي الكبير في فقه مذهب

الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، علي بن محمد بن محمد الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، 169/15،170، المغني، ابن قدامة: 343/13.

(63) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 326/23، برقم: (749)، والسنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 8/10، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن التداوي بالمسكر، برقم: (19679)، 8/10.

(64) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م، 86/5، برقم: (8287).

(65) أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، د. كمال صادق ياسين، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2007م، ص428.

(66) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين (ابن عابدين)، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. القاهرة، 1966م، 228/5، مواهب الجليل، الحطاب الرعيني: 230/3، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عمر بن علي بن أحمد (ابن النحوي)، تعليق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، 2001م، 447/1.

(67) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ. شرح النووي على مسلم، النووي: 154/11.

(68) اسْتَوْخَمُوهَا أَيْ: لَمْ تُوَافِقْهُمْ وَكَرِهُوهَا لِسَقَمٍ أَصَابَهُمْ قَالُوا: وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَوَى وَهُوَ دَاءٌ فِي الْجَوْفِ. المصدر السابق: 154/11.

(69) صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، 546/2، برقم: (1430).

(70) أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، د. كمال: ص430.

(71) صحيح البخاري، البخاري، كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، 2196/5، برقم: (5501).

(72) أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، د. كمال: ص430.

(73) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، علي بن عمر بن أحمد (ابن القصار)، تحقيق: د. عبد الحميد ابن سعد بن ناصر السعودي، بدون دار نشر، 2006م، 1014/2، الحاوي الكبير، الماوردي: 170/15، شرح الزركشي، محمد ابن عبد الله، ط1، دار العبيكان، الرياض، 1993م، 694/6.

(74) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب: الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، 387/4، برقم: (2045)، وسنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب: الطب، باب: النهي عن الدواء الخبيث، 513/4، برقم: (3459). إسناده صحيح.

(75) التيسير بشرح الجامع الصغير، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، ط3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1988م، 466/2.

(76) أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، د. كمال: ص428.

(77) نيل الأوطار، الشوكاني: 234/8.

(78) سبق تخريجه في ص16.

(79) أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، د. كمال: ص428.

(80) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، 176/1.

(81) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ابن حجر)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989م، 207/4.

(82) نيل الأوطار، الشوكاني: 70/1.

(83) المصدر السابق: 70/1.

(84) المجموع، النووي: 53/9.

(85) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، 23/6، برقم: (3874)، وسنن البيهقي الكبرى، البيهقي، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، 9/10، برقم: (19681).

(86) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط1، دار عالم الفوائد، مكة، 1427هـ، 1989/4.

(87) أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، د. كمال: ص429.

(88) ينظر: علم الأدوية والسموم، سعاد الطائي وآخرون، دار التقنى بغداد، ص119،149.

(89) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: 542/6، مواهب الجليل، الشنقيطي: 272/4، نهاية المحتاج، الرملي: 254/7، الإنصاف، المرداوي: 28/25.

(90) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، 153/26، حاشية الصاوي، الصاوي: 342/4، المجموع للنووي، محمد نجيب المطيعي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 385/18.

(91) ينظر: مواهب الجليل، الشنقيطي: 272/4، نهاية المحتاج، الرملي: 254/7، الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، 259/3.

(92) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي: 254/7.

(93) أي: مشوية. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الأزدي: ص337.

(94) مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، 2000م، 208/1، سنن أبي داود، أبو داود، 564/6، برقم: (4510).

(95) مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، 2000م، 208/1.

(96) معالم السنن، الخطابي: 8/4.

(97) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى الدميري، تحقيق: لجنة علمية، ط1، دار المنهاج، جدة، 2004، 335/8.

(98) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ 568/6، برقم: (4512)، والمعجم الكبير، الطبراني: 34/2، برقم: (1202).

(99) في هامش مسند الدارمي: 207/1.

(100) في هامش سنن أبي داود: 568/6.

(101) شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، 2016م، 577/17.

(102) الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين التُّورِبِشْتِي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، 2008م، 1301/4.

(103) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: 542/6، بدائع الصنائع، الكاساني: 235/7.

(104) ينظر: مواهب الجليل، الشنقيطي: 272/4، نهاية المحتاج، الرملي: 254/7، الإنصاف، المرداوي: 28/25.

(105) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: 542/6.

(106) ينظر: مواهب الجليل، الشنقيطي: 272،271/4، أسنى المطالب، الأنصاري: 5/4، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 259/3.

(107) سبق تخريجه في ص16.

(108) شرح سنن أبي داود، بن رسلان، 577/17.

(109) ينظر: مواهب الجليل، الشنقيطي: 272،271/4، أسنى المطالب، الأنصاري: 5/4، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 259/3.

(110) ينظر: مواهب الجليل، الشنقيطي: 272/4، أسنى المطالب، الأنصاري: 5/4، والمغني، ابن قدامة: 454/11.

(111) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 273/7، مواهب الجليل، الشنقيطي: 272،271/4، المجموع، النووي: 381/18، المغني، ابن قدامة: 452/11.

(112) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 373/8، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: 544/6.

(113) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب: الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة، 647/3، برقم: (2627)، السنن الكبرى، أحمد ابن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، كتاب: القسامة، باب: كم دية شبه العم؟ 351/6، برقم: (6967).

(114) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1997م، 356/4.

(115) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: 100/6.

(116) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، 245/4، المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت،177/3، المجموع، النووي: 381/18.

(117) البقرة: 178.

(118) أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، د. كمال: ص297.

(119) صحيح البخاري، البخاري، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، 53/1، برقم: (112).

(120) أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، د. كمال: ص297.
(121) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، 245/4.
(122) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت،177/3، المجموع، النووي: 381/18.
(123) ينظر: المغني، ابن قدامة: 451/11،452.
(124) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم: 373/8، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: 544/6.
(125) سبق تخريجه في ص18.
(126) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد، ط1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332م، 100/7، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، ط1، دار الفكر، بيروت، 1984، 23/9.
(127) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 38/12، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، 39/7، المغني، ابن قدامة: 100/12.
(128) ينظر: التهذيب، البغوي: 39/7.
(129) المصدر السابق: 39/7.
(130) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م، 44/5، حاشية الدسوقي، الدسوقي: 269/4، البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 2000م، 498/11، المغني، ابن قدامة: 62/12.
(131) تبيين الحقائق، الزيلعي: 140/6، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، دمشق، 1995م، 197/2، البيان، العمراني: 495/11، المغني، ابن قدامة: 59/12،60.
(132) أي العبْد نَفْسُه أَوِ الْأَمَةُ، وَأَصْلُ الغُرَّة: الْبَيَاضُ الَّذِي يَكُونُ فِي وجْه الفَرس، والغرة تساوي مائتان وثلاثة عشر جراماً من الذهب تقريباً، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: 353/3، وينظر: الفتوى بعنوان: تقدير قيمة الغرة من الذهب ومصارفها، برقم: 36440، بتاريخ: 2023/8/21 على موقع اسلام ويب:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/36440/%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D8%B1-%D9%82%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D8%A8-%D9%88%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81%D9%87%D8%A7
(133) تُطْلَق الْوَلِيدَةُ عَلَى الْجَارِيَةِ والأمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: 225/5.
(134) صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الطب، باب: الكهانة، 2172/5، برقم: (5427).
(135) أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، د. كمال: ص306.
(136) ينظر: المبسوط، السرخسي: 89/26،90، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد (ابن رشد الحفيد)، دار الحديث، القاهرة، 2004م، 198/4.
(137) ينظر: البيان، العمراني: 498/11، المغني، ابن قدامة: 62/12،63.

(138) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز: 750/5، شرح زروق على متن الرسالة، أحمد بن أحمد بن محمد (زروق)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م، 1106/2، المجموع، النووي: 19/9، المغني، ابن قدامة: 143/13.

(139) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب: الصيد، باب: ما ينهى عن قتله، 377/4، برقم: (3224)، سنن أبي داود، أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في قتل الذر، 539/7، برقم: (5266).

(140) ينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر، 584/2.

(141) ينظر: العزيز، الرافعي: 137/12.

(142) ينظر: فتوى: حكم قتل النحل لأجل العلاج، برقم: 74394، بتأريخ 2006/5/15م، على الموقع:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/74394/%D%8AD%D%83%9D85%9-%D%82%9D%8AA%D84%9-%D%8A%7D%84%9D%86%9D%8AD%D84%9-%D%84%9D%8A%3D%8AC%D84%9-%D%8A%7D%84%9D%8B%9D%84%9D%8A%7D%8AC%20%D%8AD%D8%9%3D%20%85%9D%82%9D%8AA%D%20%84%9D%8A%7D%84%9D%86%9D%8AD%D%20%84%9D%84%9D%8A%3D%8AC%D%20%84%9D%8A%7D%9%84D%8B%9D%84%9D%8A%7D%8AC

وفتوى في التداوي بسمّ النحلة، محمد علي بن بوزيد فركوس القُبّي، برقم: (1078)، على الموقع:
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1078